الباب الثالث

تحليل قرار المحكمة الدينية بكلاتين رقم PA.Klt/٢٠٢٠/Pdt.G/٠٠٠١ عن التعدد بسبب اليأس من المحيض

الفصل الأول

نظر أحكام المرافعات للقانون الإندونيسي في قرار المحكمة الدينية بكلاتين رقم PA.Klt/٢٠٢٠/Pdt.G/٠٠٠١ عن التعدد بسبب اليأس من المحيض

المبحث الأول: تعريف أحكام المرافعات

غالبا أن أحكام المرافعات (hukum acara/hukum formal) ذكر أيضا بالقانون الإجراءات أو القانون الرسمي. فالإجراءات يعني بداية من تقديم الطلب أو الدعوى حتى يتم فيه القرار وتنفيذه. الغرض من هذا الإجراءات هو التنفيذ في تحديد كيفية الحكم أو القانون هذه القضية، وكيفية العلاقة القانونية بين الخصمين من هذا الطلب أو الدعوى على وجه صحيح. ومن حيث أحكام المرافعات يطلق عليه القانون الرسمي، تم التأكيد فيه في كيفية هيكل الطلب أو الدعوى وطرق تنفيذه، والأولى أن يكون على هيكله وكيفية طرق تنفيذه على وجه صحيح.[١]

[١] سودرمان ل، Hukum Acara Peradilan Agama، (الطبعة الأولى؛ باريباري: IAIN Parepare Press، ٢٠٢١ م) ص. ١٦.

فمعرفة القانون للمحكمة لا تكفي بمعرفة حكمه فقط بل لا بد أكثر من ذلك في معرفة هيكل الطلب أو الدعوى وكيفية طرق تنفيذه بالتفصيل، لأنه مرتبط بهيكل الطلب أو الدعوى وكيفية طرق تنفيذه التي تم تعيينهما في القانون. وهذا كلها ينطبق على كل القضاة في المحكمة، ومع ذلك يمكن منع وقوع الأعمال التي تخالفها في أقرب وقت ممكن. فالخلاصة من البيان سابقا أن أحكام المرافعات تكون دورها للمحافظة على القانون المادي.[١] وفقا للفصل ٥٤ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ إن أحكام المرافعات المعمولة في المحاكم في بيئة المحاكم الدينية هي أحكام المرافعات المعمولة في بيئة المحاكم العامة، إلا ما يستثنى من ذلك التي ينظمها هذا القانون.

المبحث الثاني: تحليل القرار من ناحية السلطة للمحكمة الدينية

المحكمة الدينية لديها سلطتان في فصل القضية المقدمة إليها، وهما السلطة النسبية والسلطة المطلقة.

المطلب الأول: تعريف السلطة النسبية والمطلقة

السلطة النسبية هي القوة والسلطة الممنوحة بين المحاكم في نفس البيئة أو السلطة المتعلقة بالولاية القضائية في بيئة المحاكم الدينية.[٢]

---

[١] سودرمان ل، Hukum Acara Peradilan Agama، ص. ١٧.

[٢] سودرمان ل، Hukum Acara Peradilan Agama، ص. ٣٢.

السلطة المطلقة هي السلطة المتعلقة بأنواع القضية والنزاع في سلطة المحكمة، وتحتوي سلطة المحكمة في بيئة المحكمة الدينية على دراسة، وفصل، وإتمام القضية المعينة بين المسلمين في المجموعة المعينة.[١]

المطلب الثاني: تحليل القرار من ناحية عنوان الولاية القضائية على مسكن المستدعي

هذا الطلب يقدمه الرجل وهو شخص يسكن في منطقة كلاتين، وهذه المنطقة لو نظر إلى الولايات للحكومة أنه تحت مدينة كلاتين. والمحكمة الدينية في هذه المنطقة يسمى بالمحكمة الدينية بكلاتين. فلذلك أن مسكن المستدعي يدخل تحت ولاية القضاء للمحكمة الدينية في منطقة كلاتين.

وعلى هذا، يصح أن يقدم الرجل طلبه إلى هذه المحكمة الدينية بكلاتين وهو يدخل تحت السلطة النسبية للمحكمة الدينية بكلاتين، وقد وافق ما ذكر في السلطة النسبية للطلب في قضية خاصة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ كما يلي:

أ. يتم تقديم طلب التعدد في المحكمة الدينية التي تحتوي ولايتها القضائية على مسكن المستدعي.

ب. طلب رخصة الزواج الذي كان أحد الرجل أو المرأة أو كلاهما لم يبلغ سن البلوغ.

---

[١] المرجع السابق، ص. ٣٤.

ج. يتم تقديم طلب منع الزواج إلى المحكمة الدينية التي تحتوي ولايتها القضائية على مكان تنفيذ عقد الزواج.

د. يتم تقديم طلب فسخ الزواج إلى المحكمة الدينية التي تحتوي ولايتها القضائية على مكان تنفيذ عقد الزواج أو مسكن الزوج أو الزوجة.[١]

وكذلك قد وافق الفصل ٤ الآية ١ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والتعديل الثاني بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٩ بأن المحكمة الدينية تقع في عاصمة المنطقة/المدينة وولايتها القضائية تحتوي على ولاية المنطقة/المدينة.

المطلب الثالث: تحليل القرار من ناحية قضية القرار

هذا القرار يتعلق بقضية طلب التعدد بحيث ذكر في نسخة هذا القرار أن الرجل يقدم الطلب ليتزوج بزوجة أخرى مع إمساك زوجته الأولى، فقضية طلب التعدد من ضمن قضية الزواج. وقضية الزواج داخلة في السلطة المطلقة للمحكمة الدينية، فأي محكمة من المحاكم الدينية في هذه الدولة تصح أن تكون محلا لفصل القضية.

وعلى هذا، يصح للرجل أن يقدم طلبه التعدد إلى المحكمة الدينية لأنه يدخل السلطة المطلقة للمحكمة الدينية، وقد وافق ما هو مقرر في الفصل ٤٩ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ الذي تم تعديله بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، فنصه كما يلي: "المحكمة

[١] سودرمان ل، Hukum Acara Peradilan Agama، ص، ٣٣-٣٤.

الدينية لها الوجيبات والمهمات في دراسة، وفصل، وإتمام القضايا في الدرجة الأولى بين المسلمين في الأمور التالية: الزواج، منه: طلب التعدد، طلب الزواج المبكر الذي لم يبلغ ٢١ سنا، رخصة الزواج، منع الزواج، رفض الزواج من قبل كاتب الزواج، فسخ الزواج،... إلخ؛ الورثة، الوصية، الهبة، الوقف، الإنفاق، الصدقة، الاقتصاد الإسلامي".[١]

المبحث الثالث: تحليل القرار من ناحية هيكل الطلب

الأصل أن القرار من الدعوى، أما الإثبات من الطلب والمبدأ من الطلب هو عدم وجود خصم باختلاف الدعوى، ولكن الواقع في المحكمة الدينية هناك القضية التي تبدو منها هي قضية voluntaria[٢] ولكنها في الحقيقة هي قضية contentiosa[٣]، فلذلك في هذه الحالة على الرغم من ذلك اسمها هو الطلب ولكن هيكله مثل الدعوى.[٤] في المحكمة الدينية هناك بعض نوع القضية

---

[١] سودرمان ل، Hukum Acara Peradilan Agama، ص. ٣٤-٣٥.

[٢] voluntaria هو الطلب الذي يكون مصلحته من جانب واحد وهو المستدعي وليس فيه نزاع من جانب آخر. هذا البيان من موقع https://www.google.com/amp/s/medanposonline.com/opini/gugatan-voluntair-dan-gugatan-contentiosa/. تم استرجاعه في ١٧ يوني ٢٠٢٣ م.

[٣] contentiosa هو الدعوى الذي يحتوي على النزاعات بين المتقاضين. هذا البيان من موقع https://www.google.com/amp/s/medanposonline.com/opini/gugatan-voluntair-dan-gugatan-contentiosa/. تم استرجاعه في ١٧ يوني ٢٠٢٣ م.

[٤] ريحان أ. رشيد، Hukum Acara Peradilan Agama، (الطبعة االسابعة عشرة؛ جاكرتا: PT RajaGrafindo Persada، ٢٠١٦ م) ص. ٦٦-٦٧.

يعني في قضية الزواج داخل في الإثبات، وفيه المستدعي والمستدعى عليه ولكنه في الحقيقة ليس الإثبات على شكل قضية voluntaria خالص، فلذلك لا بد أن يعتبر هذا الإثبات كالقرار.[١]

فهذا الإثبات يعتبر كالقرار وهيكله مثل هيكل القرار، وبهذا الهيكل يكون تحليل هذا القرار من ناحية هيكله كما يلي:

١. رئيس القرار

رئيس هذا القرار يحتوى على عنوان القرار، ورقمه، وكلمة DEMI KEADILAN BERDASARKAN KETUHANAN YANG MAHA ESA إلا أنه لم يذكر فيه البسملة. ولكن، عدم كتابة البسملة في رئيس القرار لا يؤثر في صحته ولا يبطله، لأن كتابتها هي عبارة عن التنفيذ من العلاقة الباطنية لدى القضاة في المحاكم الدينية عند إصدار قرارتهم حتى لديها القيم التوحيدية وليست لدى البسملة القوة التنفيذية (eksekutorial). إنما كلمة "من أجل العدالة المستندة إلى الإلهية الواحدة" هي التي عندها قوة تنفيذية.[٢]

وعلى هذا، يكون القرار على رئيس القرار الصحيح حيث يحتوي عليه عنوان القرار، ورقمه، والبسملة وفقا للفصل ٥٧ الآية ٢ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩، وكلمة DEMI KEADILAN BERDASARKAN KETUHANAN YANG

---

[١] ريحان أ. رشيد، Hukum Acara Peradilan Agama، ص. ٢١٥-٢١٦.

[٢] محمد أمير الإكرام، "الطلاق بسبب اليأس من المحيض (دراسة تحليلية مقاصدية على قرار المحكمة الدينية ببانيووانجي رقم PA.Bwi/٢٠١٧/Pdt.G/٢٥٢٠)"، البحث العلمي، ص. ٧٩.

MAHA ESA وفقا للفصل ٤ الآية ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠ والفصل ٥٧ الآية ٢ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩.

٢. اسم المحكمة الدينية التي تفصل القضية ونوعها

ذكر في هذا القرار "المحكمة الدينية بكلاتين التي تفصل الخاصة في الدرجة الأولى، ويصدر القرار في قضية طلب التعدد".

وعلى هذا، يكون القرار على هيكل القرار الصحيح لأن قد ذكر فيه اسم المحكمة الدينية التي تفصل القضايا الخاصة في الدرجة الأولى وكذلك نوع القضية.[١]

٣. هوية المتقاضين

ذكر في هذا القرار هوية المتقاضين التي اشتملت على العمر، والدين، وآخر الدراسة، والمسكن، وكذلك تؤكد فيها بكتابة حالة المتقاضين كالمستدعي والمستدعى عليه.

وعلى هذا، يكون القرار على هوية المتقاضين الصحيحة حيث تحتوى عليها هوية المستدعي والمستدعى عليه، وكل هذه الهوية على الأقل تحتوي على الاسم، والمسكن، والعمر، والدين، ثم تؤكد كل الهوية بحالة المتقاضين كالمستدعي والمستدعى عليه.[٢] وإذا تعدد

---

[١] ريحان أ. رشيد، Hukum Acara Peradilan Agama، ص. ٢٠٤-٢٠٥.

[٢] سودرمان ل، Hukum Acara Peradilan Agama، ص. ١١٢.

المستدعي والمستدعى عليه فلا بد من ذكر العدد كالمستدعي الأول، والمستدعي الثاني، والمستدعى عليه الأول، والمستدعى عليه الثاني.[١]

٤. أصل المسألة

ذكر في هذا القرار طلب المستدعي، واستنتاجات المستدعى عليه، وأدلة الشهادة، والنتائج من القرار باختصار، وكذلك أدلة أخرى التي قدم المستدعي أو المستدعى عليه.

وعلى هذا، يكون القرار على الأصل المسألة الصحيح حيث يحتوي عليه طلب المستدعي، واستنتاجات المستدعى عليه، وأدلة الشهادة، والنتائج من القرار بالاختصار مع الوضوح والدقة، وكذلك أدلة أخرى التي قدم المستدعي أو المستدعى عليه.[٢]

٥. الاعتبارات القانونية

ذكر في بداية الاعتبارات القانونية لهذا القرار بكلمة "...Menimbang" إلى آخر الاعتبارات القانونية كل نقطة فيها كلمة "...Menimbang".

وعلى هذا، يكون القرار على الاعتبارات القانونية الصحيحة حيث يجب للقاضي إصدار الاعتبارات القانونية في قضية التي يحاكمها. تبدأ الاعتبارات القانونية عادة بكلمة "...Menimbang". وفي نظر القاضي في الاعتبارات القانونية، ينظر القاضي في أصل المسألة، وأدلة الدعوى والاعتراضات منه، واستثناءات للمدعى عليه، وبعض فصول اللوائح

---

[١] ريحان أ. رشيد، Hukum Acara Peradilan Agama، ص. ٢٠٥-٢٠٦.

[٢] المصدر السابق، ص. ٢٠٦.

القانونية والقوانين غير المكتوبة، وكذلك فيما يتعلق بالأدلة الموجودة، ثم يلخص القاضي حول هذه الاعتبارات القانونية هل الدعوى مثبت أو لا.[١]

٦. الأساس القانونية

وقد احتوى في هذا القرار على بعض القوانين للحكومة والحكم للشريعة الإسلامية على النحو التالي:

أ. الفصل ٤٩ حرف أ رقم ١ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ عن المحكمة الدينية المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٩.

ب. الفصل ٤ الآية ٢ حرف أ والفصل ٥ الآية ١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤.

ج. الفصل ٨٩ الآية ١ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ عن المحكمة الدينية المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٩.

د. الآية ٣ من سورة النسآء.

وعلى هذا، يكون القرار على الأساس القانونية الصحيح حيث الأساس القانونية في اتخاذ القرار نوعان هما: القوانين للحكومة والحكم للشريعة الإسلامية. فالقوانين للحكومة تكتب بترتيب حسب درجتها، ثم بترتيب سنة نشرها، ثم ذكر عنوان القوانين في

[١] سودرمان ل، Hukum Acara Peradilan Agama، ص. ١١٢-١١٣.

أي قضية، والسنة وكذلك رقم ورقة الدولة. أما الحكم للشريعة الإسلامية من القرآن، والحديث، وقول الفقهاء.[١]

٧. مضمون القرار

ذكر في بداية مضمون هذا القرار بكلمة "MENGADILI". وقد وافق القضاة هذا القرار طلب المستدعي، وقد بين في هذا القرار مضمونه بالتفصيل. وبعد ذلك قرر القضاة تحمل التكلفة في هذه القضية على المستدعي.

وعلى هذا، يكون القرار على مضمونه الصحيح حيث مضمون القرار هو القرار نفسه والرد على استئنافات في الدعوى المرفوعة من قبل المستدعي. ويبدأ مضمون القرار بكلمة "MENGADILI" ثم يتبعها Petitum وهو (خلاصة الدعوى التي تحتوي على تفاصيل واحد فواحد حول ما طلبه المستدعي، وجواب المستدعى عليه الذي تم ذكره، والعقوبة لكل من المتقاضين خاصة للمدعي وفقا للفصل ٨٩ الآية ١ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ عن تكلفة المحكمة في محال الزواج يتحملها إلى المستدعي أو مقدم الطلب) على أساس الاعتبارات القانونية. يصف فيه الأشياء المقبولة والأشياء التي تم رفضها أو عدم قبولها.[٢]

---

[١] ريحان أ. رشيد، Hukum Acara Peradilan Agama، ص. ٢٠٧.

[٢] سودرمان ل، Hukum Acara Peradilan Agama، ص. ١١٣.

٨. أسفل القرار

ذكر في أسفل هذا القرار بعبارة "وهكذا صدر هذا القرار في جلسة المداولات لمجلس قضاة المحكمة..." وكذلك قد ذكر حالة في قراءة هذا القرار، وتاريخ تقرير هذا القرار باستخدام تاريخ الميلادية مع تاريخ الهجرية، وأسماء رئيس القاضي وأعضائه ووظيفتهم، واسم كاتب البديل المحكمة، مع ذكر حضور المستدعي والمستدعى عليه عند قراءة القرار.

وعلى هذا، يكون القرار على هيكل أسفله صحيحا حيث قد اكتمل كله الذي يجب ذكره في أسفل القرار.

٩. تواقيع القاضي، وكاتب المحكمة، وتفاصيل التكاليف

هذا القرار إنما نسخة القرار وليس قرارا أصلي فلذلك لم يكن فيه توقيع أصلي من قبل رئيس القاضي وأعضائه وكاتب المحكمة البديل، وإنما مكتوب "ttd" فقط. وقد احتوى فيه على كتابة تكاليف القضية بالتفصيل، وهي تحتوي على رسوم التسجيل، ورسوم الأدوات المكتبية، ورسوم الاستدعاء، ورسوم التحرير، ورسوم الدمغة، وPNBP.

وعلى هذا، يكون القرار قد وافق هيكل القرار الصحيح حيث ما ورد في نسخة القرار هي اسم رئيس القاضي وأعضائه وكاتب المحكمة البديل دون توقيعهم وإنما مكتوب

"ttd" فقط. أما بالنسبة تكاليف القضية يجب أن تكتب في آخر القرار بالتفصيل حتى يعرف الناس بوضوح تكاليف القضية المقصودة، وكذلك لمواد التحكم.[١]

بناء على جميع البيان سابقا، فهيكل هذا القرار يكون على هيكل القرار الصحيح إذا لوحظت القرارات الصادرة من المحكمة الدينية بالكلية، بداية من أول صفحتها إلى آخرها تكون أشكالها ومحتوياتها كما يلي: رئيس القرار؛ اسم المحكمة الدينية التي تفصل القضية ونوعها؛ هوية المتقاضين؛ أسباب الطلب؛ الاعتبارات القانونية؛ الأساس القانونية؛ مضمونات القرار؛ أسفل القرار؛ تواقيع القاضي، وكاتب المحكمة، وتفاصيل التكاليف.[٢]

فالخلاصة أن قرار المحكمة الدينية بكلاتين رقم PA.Klt/٢٠٢٠/Pdt.G/٠٠٠١ موافق لأحكام المرافعات المطبقة في إندونيسيا.

---

[١] ريحان أ. رشيد، Hukum Acara Peradilan Agama، ص. ٢١١.

[٢] ريحان أ. رشيد، Hukum Acara Peradilan Agama، ص. ٢١٥-٢١٦.

الفصل الثاني

نظر القانون المادي الإندونيسي في قرار المحكمة الدينية بكلاتين رقم PA.Klt/٢٠٢٠/Pdt.G/٠٠٠١ عن التعدد بسبب اليأس من المحيض

المبحث الأول: تعريف القانون المادي

القانون المادي (hukum materil) هو جميع الأحكام أو القوانين التي تنظم الأشياء التي يمكن المعاقبة عليها وما العقوبات التي يمكن فرضه، وتنظم الأشياء التي تجوز فعلها والتي لا تجوز فعلها.[١] للقانون المادي مصدران وهما: المصدر المكتوب والمصدر غير المكتوب. المصدر المكتوب هو كل لائحة مكتوبة في اللوائح القانونية، سواء كانت قد قننت أو لم تقنن، أما المصدر غير المكتوب هو كل لائحة غير مكتوبة في اللوائح القانونية ولكنها مطبقة في المجتمع.[٢]

---

[١] ميرو أحمد، Hukum Perdata Materil dan Formil، (جاكرتا: The Asia Foundation، ٢٠٠٠ م) ص. ٢٠.

[٢] سارمين شكور، Hukum Acara Peradilan Agama di Indonesia، (الطبعة الأولى؛ Jaudar Press، ٢٠١٧ م) ص. ٥٣٦.

المبحث الثاني: تحليل القرار من ناحية القانون المادي

هذا القرار يتعلق بقضية طلب التعدد وهي من ضمن قضية الزواج، حيث ذكر في نسخة القرار أن الحياة الزوجية للمدعي والمستدعى عليها كانت على الانسجام، ولكن منذ السنة أن الزوجة لا تقدر الزوجة على أداء واجبتها وهي واجبة الزوجة لأنها قد دخلت في سن اليأس. وكذلك بسبب ذلك لا تقدر الزوجة الإنجاب.

فلذلك يقدم المستدعي طلب التعدد إلى المحكمة الدينية بكلاتين، وعلة الرجل في تقديم هذا الطلب لأن زوجته لا تقدر على أداء واجبتها وهي واجبة الزوجة بسبب أنها قد دخلت في سن اليأس، وكذلك بسبب ذلك لا تقدر الزوجة على الإنجاب.

فهذه القضية طلب التعدد تم قبوله من المحكمة الدينية بكلاتين، لأن هذا القرار قد وافق أحد علة التعدد وهي داخلة في الفصل ٤ الآية ٢ حرف (أ) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤، ونصه كما يلي:

١. إذا كان الزوج أراد التعدد كما ذكر في الفصل ٣ الآية ٢ من هذا القانون، فيجب عليه أن يقدم طلب التعدد إلى المحكمة في المنطقة التي يعيش فيها.

٢. المحكمة المشار إليها في الآية ١ من هذا الفصل تمنح الإذن للزوج الذي سيتزوج أكثر من زوجة واحدة إذا:

أ. عدم الاستطاعة للزوجة في تنفيذ واجباتها كزوجة؛

ب. أن الزوجة عندها إعاقة جسدية أو مرض عضال؛

ج. عدم الاستطاعة للزوجة أن تلد الذرية.

علة التعدد التي ذكر في هذا الفصل الآية ٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤ صفاتها اختياري (وهي إذا تم أحد الشروط من شروط التعدد التي وردت في هذا الفصل فيمكن أن يمنح الإذن للتعدد من المحكمة الدينية).[١]

وكذلك ذكر في الفصل ٤١ من اللائحة الحكومية رقم ٩ لسنة ١٩٧٥، ونصه كما يلي:

ثم نظر المحكمة فيما يتعلق:

أ. وجود الأسباب أو عدمها التي يمكن للزوج أن يتزوج مرة أخرى هي:

أ) عدم الاستطاعة للزوجة في تنفيذ واجباتها كزوجة؛

ب) أن الزوجة عندها إعاقة جسدية أو مرض عضال؛

ت) عدم الاستطاعة للزوجة أن تلد الذرية.

وكذلك ذكر في الفصل ٥٧ من جمع الأحكام الإسلامية، ونصه كما يلي:

تمنح المحكمة الدينية الإذن للزوج الذي أراد التعدد إذا:

أ. عدم الاستطاعة للزوجة في تنفيذ واجباتها كزوجة؛

---

[١] المحكمة العليا لجمهورية إندونيسيا، Pedoman Pelaksanaan Tugas dan Administrasi Peradilan Agama، (الطبعة الثانية؛ جاكرتا: Direktorat Jendral Badan Peradilan Agama، ٢٠١١ م) ص. ١٣٩.

ب. أن الزوجة عندها إعاقة جسدية أو مرض عضال؛

ج. عدم الاستطاعة للزوجة أن تلد الذرية.

وفي قضية طلب التعدد توجد فيه الشروط التي لا بد من توفرها المستدعي حين يقدم طلبه التعدد إلى المحكمة الدينية. وفي هذا القرار ذكر فيه أن المستدعي قد كمل كل الشروط التي لا بد من توفرها في قضية هذا الطلب، وهي أن المستدعي قادر على إكمال حاجيات زوجاته وأولاده؛ والمستدعي قادر على إقامة العدل بين زوجاته؛ وكذلك أن المستدعى عليها موافقة بطلب المستدعي.

فإن هذه الشروط كلها توافق الفصل ٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤، ونصه كما يلي:

١. من الشروط التي لا بد من توفرها لتقديم الطلب إلى المحكمة كما ذكر في الفصل ٤ الآية ١ من هذا القانون كما يلي:

أ. وجود موافقة الزوجة/الزوجات؛

ب. وجود التأكد من قبل الزوج أنه قادر أن يضمن ضروريات حياة زوجاته وأولاده؛

ج. وجود الضمان من قبل الزوج أنه سيعامل زوجاته وأولاده بالعدالة.

شروط التعدد التي وردت في الفصل ٥ الآية ١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤ صفاتها تراكمي (وهي إذا تم كل الشروط التي وردت في هذا الفصل فسيمنح المحكمة الدينية الإذن للتعدد).[١]

تلك الشروط المذكورة في الفصل ٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤، ذكرت كذلك في الفصل ٥٥ و ٥٨ من جمع الأحكام الإسلامية؛ ونصه كما يلي:

١. الفصل ٥٥ من جمع الأحام الإسلامية الآية ٢:

الشرط الرئيسي للتعدد، أن يكون الزوج قادر على إقامة العدل بين زوجاته وأولاده.

٢. الفصل ٥٨ من جمع الأحكام الإسلامية الآية ١:

بالإضافة إلى الشرط الرئيسي الذي ذكر في الفصل ٥٥ الآية ٢، فلأجل حصول الإذن من المحكمة الدينية، يجب أيضا توفر الشروط المذكورة في الفصل ٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤:

أ. وجود موافقة الزوجة؛

ب. وجود التأكد من قبل الزوج أنه قادر أن يضمن ضروريات حياة زوجاته وأولاده.

بناءً على كل ما ذكر سابقا، خلاصته من ناحية القانون المادي في هذا القرار أن الزوج يصح له أن يقدم طلب التعدد إلى المحكمة الدينية بكلاتين لأن علة التعدد التي قدمه قد وافق

---

[١] المحكمة العليا لجمهورية إندونيسيا، Pedoman Pelaksanaan Tugas dan Administrasi Peradilan Agama، ص. ١٣٩.

الفصل ٤ الآية ٢ حرف (أ) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤، والفصل ٤١ من اللائحة الحكومية من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٥، والفصل ٥٧ من جمع الأحكام الإسلامية. وكذلك الشروط التي لا بد من توفرها المستدعي في هذا القرار قد وافق الفصل ٥ الآية ١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤، والفصل ٥٥ الآية ٢، والفصل ٥٨ الآية ١ من جمع الأحكام الإسلامية.

فالخلاصة أن قرار المحكمة الدينية بكلاتين رقم PA.Klt/٢٠٢٠/Pdt.G/٠٠٠١ موافق للقانون المادي المطبق في إندونيسيا.

الفصل الثالث

نظر مقاصد الشريعة في قرار المحكمة الدينية بكلاتين رقم PA.Klt/٢٠٢٠/Pdt.G/٠٠٠١ عن التعدد بسبب اليأس من المحيض

كما قد ذكر الباحثة في الإطار النظري سابقا أن مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد.[١] وقد بين أيضا تقسيم مقاصد الشريعة باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها تنقسم إلى المقاصد الضرورية، والمقاصد الحاجية، والمقاصد التحسينية.

هذه هي المراتب الثلاث التي ترجع إليها جميع المصالح وأن المصالح تتفاوت قوة بحسب هذه المراتب، فأعلاها وأقواها المرتبة الضرورية، وتليها الحاجية ثم التحسينية، والفارق بين كل قسم وآخر فارق اعتباري لا حقيقي.[٢]

المقاصد الضرورية معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة

[١] اليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، ص ٣٦-٣٧.

[٢] يوسف حامد العالم، "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"، [الرياض: الدار العلمية الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩١ م]، ص. ١٦٥.

والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.[١] وهذه المقاصد تنقسم إلى خمسة أقسام: وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.[٢]

بالنسبة لأقسام المقاصد الضرورية اتفق الأصوليون على أن حفظ الدين هو الأول في ترتيب الضروريات الخمسة السابقة ويليه حفظ النفس مقدم على الأمور الأخرى سوى حفظ الدين، واختلف الأصوليون في ترتيب بين حفظ النسل وحفظ العقل أيهما يقدم حفظ العقل أو حفظ النسل.[٣]

وبهذا يكون ترتيب الضروريات الخمس مختلف فيه ولكن الأولى والأغلب عند الأصوليين هي كما قاله الغزالي في المستصفى بقوله: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".[٤]

وقد بين أيضا تقسيم مقاصد الشريعة من حيث الشمول تنقسم إلى المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة، والمقاصد الجزئية. المقاصد العامة هي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته.[٥]

---

[١] الشاطبي، "الموافقات"، ج. ٢، ص١٧-١٨.

[٢] الخادمي، "علم المقاصد الشرعية"، ص.٨١.

[٣] اليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، ص. ٣١٣-٣١٤.

[٤] الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، "المستصفى"، [دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م]، ص. ١٧٤.

[٥] اليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، ص. ٣٨٨.

ففي هذا القرار ظهر فيه أنه يكون على ضوء مقاصد الشريعة، وعلاقة القرار بمقاصد الضروريات الخمسة تكون في مقصد حفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ المال. وأما مقصد حفظ النفس وحفظ العقل فليس لهما علاقة قوية بهذا القرار. وكذلك هذا القرار له علاقة بمقصد العامة من جلب المصلحة ودرء المفسدة. ويكون التحليل كما يلي:

المبحث الأول: تحليل مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد في قرار المحكمة الدينية بكلاتين رقم PA.Klt/٢٠٢٠/Pdt.G/٠٠٠١ عن التعدد بسبب اليأس من المحيض

مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد مثال من المقاصد العامة. ومن المقاصد العامة المراعاة دائما ما تقدم من الضروريات الخمس، على رأسها الدين. ولذا يعتبر حفظ الدين من المقاصد العامة المهمة.

حفظ الدين هو تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه.[١]

قال الغزالى –رحمه الله– في كتابه: "المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم

[١] الخادمي، "علم المقاصد الشرعية"، ص.٨١.

ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".[١]

قد علم من هذ القرار أن المستدعي يقدم طلب التعدد إلى المحكمة الدينية بكلاتين، بسبب المستدعى عليها منذ السنة لا تقدر على أداء واجبتها وهي واجبة الزوجة لأنها كانت قد دخلت في سن اليأس من المحيض، بسبب ذلك لا يمكن المستدعى عليها أداء الحاجة البيولجية أو التناسل للمدعي، فبسبب ذلك أن المستدعي يخشى أن تفعل فعلا الذي منع عليه في الإسلام إذا لم يتعدد.

ففي هذا القرار يطابق مقصد جلب المصلحة ودرء المفسدة ويشمل فيه حفظ الدين، حيث إن قبل هذا الطلب ففيه المصلحة للمستدعي وهو عدم وقوع المستدعي في فعل المعاصي. وإذ لو لم يقبل هذا الطلب فسيؤدي إلى المفسدة للمستدعي لأن المستدعي يخشى أن يقع في المعاصي إذا لم يتعدد.

فتم قبول هذا الطلب من قبل القضاة حيث أمكن تحصيل مصلحته ودرء مفسدته، كما قال السيوطي –رحمه الله– في كتابه: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".[٢] لأن هذا التعدد سيؤدي إلى المصالح منها عدم وقوع المستدعي في فعل المعاصي ولأن المستدعي يقدم طلب التعدد لأجل خشيته في الوقوع من الزنا وغير ذلك.

---

[١] الغزالي، "المستصفى"، ص. ١٧٤.

[٢] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية"، [دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ م]، ص. ٨٧.

المبحث الثاني: تحليل مقصد حفظ النسل في قرار المحكمة الدينية بكلاتين رقم PA.Klt/٢٠٢٠/Pdt.G/٠٠٠١ عن التعدد بسبب اليأس من المحيض

مقصد حفظ النسل هو التناسل والتوالد لإعمار الكون.[١] ويقصد في هذا المقصد حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل، وذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها.[٢]

وحفظ النسل يكون من جانبين:

١. من جانب الوجود: بالحث على مايحصل به استمراره وبقاؤه وتكثيره. ومن ذلك يكون:

أ. بالحث على الزواج والترغيب فيه.[٣]

قال الرسول ﷺ: ((تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة))،[٤] هذا الحديث يدل على أن تكثير النسل أمر مقصود للشارع حيث أمر بتزوج الولود.[٥]

---

[١] الخادمي، "علم المقاصد الشرعية"، ص.٨٣.

[٢] عز الدين بن زغيبة، "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"، [دار الصفوة، ١٤١٧ هـ]، ص ١٨٣.

[٣] الخادمي، "علم المقاصد الشرعية"، ص.٨٤.

[٤] أبو داود، "سنن أبي داود"، حديث رقم ٢٠٥٠، ج. ٣، ص ٥٥٦، والنسائي، "سنن النسائي"، حديث رقم ٣٢٢٧، ج. ٦، ص. ٦٥.

[٥] اليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، ص ٢٥٨.

ب. إباحة التعدد، أباح الشارع تعدد الزوجات للقادر على العدل بين النساء، والاكتفاء بالواحدة والاقتصار عليها لمن لا يستطيع العدل بينهن.[١] قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾،[٢] ففي هذه الآية دل على مشروعية النكاح والتعدد فيه، ولا شك أن لازم ذلك تكثير النسل وزيادته.[٣]

٢. من جانب العدم: بدفع المفاسد. ومن ذلك يكون بتحريم الزنى، وتحريم الزنى تحريما مؤبدا مع وصفه. المقصود الأصلي من تحريم الزنى هو المحافظة على مصلحة النسل التي تعتبر من المصالح الضرورية.[٤] وقد جاء تحريم الزنى في مواطن كثيرة في القرآن، كما قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾.[٥]

قد علم من هذ القرار أن المستدعي يقدم طلب التعدد إلى المحكمة الدينية بكلاتين. وذلك بسبب لا تقدر المستدعى عليها على أداء واجبتها وهي واجبة الزوجة لأنها قد دخلت في سن اليأس، فهذا يسبب كذلك لا يمكن المستدعى عليها أداء حاجة البيولجية أو التناسل للمستدعي.

---

[١] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ج.١، ص. ٤٥٢.

[٢] سورة النساء: ٣.

[٣] اليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، ص ٢٥٨.

[٤] يوسف حامد العالم، "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"، ص. ٤٤٦-٤٤٧.

[٥] سورة الإسراء: ٣٢.

ففي هذا القرار يطابق مقصد حفظ النسل، لأن من تحقيق حفظ النسل هو إباحة التعدد لتكثير النسل وزيادته. وهذا التحقيق لا يحقق بسبب عدم قدرة المستدعى عليها أداء واجباتها لأنها قد دخلت في سن اليأس من المحيض. فقبول طلب التعدد في هذا القرار سيؤدي إلى إتمام حفظ نسل المستدعي من نسل زوجته الثانية.

ومما تقدم يظهر قصد الشارع في المحافظة على النسل في النكاح من ثلاثة أوجه: الحث على أصل النكاح والترغيب فيه باعتباره هو الطريق الشرعي للنسل المطلوب شرعا؛ والحث على نكاح الولود لما يحصل بسبب ذلك من كثرة النسل وزيادته؛ وإباحة التعدد، فإذا ضم هذا إلى ما قبله من الترغيب في نكاح الولود كثر النسل.[١]

المبحث الثالث: تحليل مقصد حفظ المال في قرار المحكمة الدينية بكلاتين رقم PA.Klt/٢٠٢٠/Pdt.G/٠٠٠١ عن التعدد بسبب اليأس من المحيض

مقصد حفظ المال هو حفظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض.[٢] وحفظ المال يكون من جانبين:

١. من جانب الوجود: بالحث على التكسب، وقد شرع الله تعالى من الوسائل ما يكفل وجوده منها فتح الطرق المشروعة في الكسب من عمل اليد، والتجارة، والزراعة ومختلف الصنائع التي

[١] اليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، ص، ٢٦٠.

[٢] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ج.٣، ص. ٢٣٨.

بها يحصل التملك المشروع،[١] قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾.[٢]

٢. من جانب العدم: بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه وذلك بأمور منها تحريم الاعتداء على الأموال، وتحريم إضاعة المال وتبذيره.[٣]

قد علم من هذ القرار أن الزوج يقدم طلب التعدد إلى المحكمة الدينية بكلاتين. وقد قدم المستدعي في طلبه تعيين المال المشترك بين المستدعي والمستدعى عليها هو الدرجة النارية هوندا سنة ٢٠١٨ برقم الشرطي EYC ٤٤٤ AD باسم اسمادي. وتم قبوله من قبل القضاة.

ففي هذا القرار يطابق مقصد حفظ المال، حيث تم قبول طلب المستدعي في المال المشترك فسيكون المال المشترك بينهما محفوظا ولا يقع بينهما نزاع في تعيين المال المشترك. لأن مقصد حفظ المال يتعلق بكيفية صيانة المال وحفظه.

فالخلاصة من هذا، أن قرار المحكمة الدينية بكلاتين رقم ٠٠٠١/Pdt.G/٢٠٢٠/ PA.Klt تم قبوله من قبل القضاة ويمنحون الإذن عليه للتعدد. وتقرير القضاة في هذا القرار يكون على ضوء مقاصد الشريعة من مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد، لأن هذا التعدد سيؤدي إلى

---

[١] اليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، ص، ٢٨٧.

[٢] سورة الملك: ١٥.

[٣] اليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، ص، ٢٩٣-٢٩٥.

المصالح منها عدم وقوع المستدعي في فعل المعاصي ولأن المستدعي يقدم طلب التعدد لأجل خشيته في الوقوع من الزنا وغير ذلك.

وكذلك هذا القرار يكون من مقصد حفظ النسل، ومن تحقيق حفظ النسل هو إباحة التعدد، وهذا التحقيق لا يحقق بسبب عدم قدرة المستدعى عليها أداء واجباتها لأنها قد دخلت في سن اليأس من المحيض. ومقصد حفظ المال، حيث تم قبول طلب المستدعي في المال المشترك فسيكون المال المشترك بينهما محفوظا ولا يقع بينهما نزاع في تعيين المال المشترك.